

مرسوم

بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية



نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٧٢ و ١٢٤ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المحكمة الدستورية

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية

وبناء على عرض وزير العدل

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة اولى

يفرض على الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية رسم ثابت مقداره خمسون ديناراً • ويحصل عند تقديم صحيفة الطعن ، ولا يجوز الاعفاء منه • ولا تستحق رسوم على غير ذلك من الطلبات والمنازعات والطعون التي ترفع للمحكمة الدستورية •

مادة ثانية

تسرى بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم أحكام المواد ١٣ فقرة ب و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه •

مادة ثالثة

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير العدل
محمد احمد عبد اللطيف الحمد

صدر في قصر السيف في ١٦ ربيع ثاني ١٣٩٤ هـ
الموافق ٨ مايو ١٩٧٤ م